

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161920-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/24م، من / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/11/27م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1748) الصادر في الدعوى رقم (I-53035-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2018م و 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند غرامات التأخير محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: فغیرما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما البنود التالية: وفيما يخص بند (فرض ضريبة الربح الجزافي على ... لعامي 2017م و 2018م) فيدعي المكلف أن قرار دائرة الفصل اعتبر أن الشركة حققت أرباح تجارية من ممارسة النشاط عن طريق منشأة دائمة، على الرغم من عدم وجود أي موظفين متعلقة بالشركة الفرنسية بالمملكة، ويدعي أنه بسبب عدم وجود تعريف للمنشأة الدائمة في اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة وجمهورية فرنسا فإن التعريف الوارد في نظام ضريبة الدخل لا ينطبق عليه لكونه لا يملك منشأة دائمة في المملكة، ويفيد أن علاقته مع شركة ... هي علاقة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161920-2022)

بين مورد وموزع، وأن الشركة تدفع الإتاوات إلى شركة... (الفرنسية) مقابل استخدام حقوق الملكية الفكرية فقط. وفيما يخص بند (فرض ضريبة تقديرية على شركة... 2017م و2018م) فيدعي أن الهيئة ودائرة الفصل اعتبرت أن شركة... قد حققت فوائد ومارست النشاط عن طريق المنشأة الدائمة، وأنهم لم يوضحوا كيف مارست شركة... النشاط عن طريق شركة (... كمنشأة دائمة، وبأنه لا يعلم كيف افترضت الهيئة تلك العلاقة وعلى أي أساس، ويوضح المكلف أن المادة (1) من اتفاقية إدارة النقدية بين شركة... و... والمادة (2) من اتفاقية خدمة الصرف الأجنبي بين... و...، أنه من خلال المواد يتضح أن الخدمات التي تقدمها شركة... هي تسهيل الحصول على تسهيلات وضمانات من جهات مختلفة، يكون تقديم هذه الخدمات بالكامل في فرنسا ولا تتطلب تلك الخدمات وجود أي موظفين في المملكة العربية السعودية، ويدعي أن شركة... ليس لها مصدر دخل في المملكة العربية السعودية، وبالتالي تعدّ معفية من الضرائب وفقاً للمادة (5) من نظام ضريبة الدخل، كما يدعي أن جميع الخدمات قد تمت خارج المملكة العربية السعودية وأن شركة... ليس لها مقر ثابت أو منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية. وفيما يخص بند (فرض ضريبة تقديرية على شركة... لعامي 2017م و2018م) فيدعي المكلف أن أساس استئناف المكلف على قرار دائرة الفصل في اعتبار أنه حقق أرباح من خلال ممارسة النشاط من خلال منشأة دائمة، ويدعي أن الحالات المشار إليها في الفقرتين (2 و3) من اتفاقية منع الزواج الضريبي لا تنطبق على حالة شركة...، وبالتالي لا تعتبر الشركة منشأة دائمة لشركة...، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما بند (الغرامات)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامتها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/12/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161920-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الربح الجزافي على...لعامي 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في اعتباره مارس نشاط تجاري من خلال منشأة دائمة. وحيث نصت المادة (8) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين فرنسا والمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بـ "الإتاوات: 1. إن الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. 2. ولكن يجوز أن تخضع أيضاً هذه الإتاوات للضريبة في الدولة الأولى إذا كان الحق أو الملكية الذي دفعت عنه تلك الإتاوات يرتبط بصورة فعلية بأنشطة صناعية أو تجارية تمارس في تلك الدولة من قبل قابض هذه الإتاوات، وفي هذه الحالة يطبق حكم المادة (14) من الاتفاقية. 3. ويقصد بلفظ (إتاوات) في هذه المادة الدفعات أياً كانت مقابل استعمال أو حق استعمال عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة بقصد الإذاعة أو التلفزيون أو أية عالمة فارقة أو رسم أو نموذج أو مخطط أو تركيب سري أو طريقة صنع أو معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية." والفقرة (1) من المادة (14) من تلك الاتفاقية: "أرباح مؤسسة دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تقم المؤسسة بممارسة أنشطة صناعية وتجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا قامت هذه المؤسسة بممارسة أنشطة صناعية وتجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض ضريبة على أرباحها في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه الأرباح متعلقة بالأنشطة التي تمارسها هذه المؤسسة في تلك الدولة الأخرى." والفقرة (2) من المادة (14) من تلك الاتفاقية: "الأرباح المتحققة من مثل هذه الأنشطة الصناعية أو التجارية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال إقامة موقع بناء أو تشييد أو تجميع أو تركيب أو القيام بأعمال إشرافية عليها، أو الأرباح المتحققة من أداء خدمة أو تدريب أو تقديم مساعدات فنية أو إجراء دراسات لها عالقة بالتصدير، التخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا استمرت إقامة الموقع أو التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الأخرى لفترة تزيد على (3) شهور." كما نصت الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي: "1- يقصد بالوكيل المشار إليه في المادة (4) من النظام، الوكيل غير المستقل الذي يتمتع بأي من الصلاحيات الآتية: أ- إجراء المفاوضات نيابة عن غير المقيم، ب- إبرام العقود نيابة عن غير المقيم، ج- أن يكون لديه رصيد من السلع مملوكة لغير المقيم يلبي منها بانتظام طلبات العملاء نيابة عن غير المقيم." وحيث يتبين أن الخلاف حول إجراء الهيئة بفرض ضريبة الربح الجزافي على شركة... فرنسا وعدم تطبيق أحكام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161920-2022)

اتفاقية الازدواج الضريبي على المبالغ المدفوعة من شركة...السعودية مقابل حق استخدام حقوق الملكية الفكرية لشركة...- فرنسا، حيث ترى الهيئة أنه محاسبة شركة...- فرنسا على أساس أنها منشأة دائمة بناءً على العقد الذي منح شركة...حق استخدام حقوق الملكية لمنتجات البرمجيات والخدمات بسبب أنه يستمر لمدة أكثر من (6) أشهر، وأنه يجب أن يخضع للضريبة بناءً على المادة (8) والمادة (14) فقرة (2) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة وفرنسا، وأن الشركة الفرنسية تمارس النشاط من خلال وكيل لها طبقاً للفقرة (أ) من المادة (4) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة (8) والمادة (14) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي تبين أنه يجوز أن تخضع الإتاوات للضريبة في المملكة بشرط قيام الشركة الفرنسية بممارسة النشاط في المملكة، وبالاطلاع على اتفاقية توزيع البرمجيات المبرمة بين الطرفين تبين أن شركة...تقوم بدفع الإتاوات إلى شركة...مقابل الحصول على حق استخدام حقوق الملكية الفكرية لشركة...المتعلقة بالمنتجات والبرامج الالكترونية بما في ذلك العلامات والاسماء التجارية المملوكة...، كما أنه بالاطلاع على العقد المبرم بين شركة...وعملها شركة الاتصالات السعودية تبين أن شركة...قامت بتوقيع العقد بصفتها المستقلة ودون أن يتضمن العقد ما يشير إلى أنها قامت بالتوقيع بالنيابة عن شركة...، مما يتضح معه أن الوكيل مستقل وليس تابع وبالتالي فإن المبيعات التي تتم في المملكة تتم لحساب الوكيل وليس لحساب شركة (...)، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة باعتبار...وكيلاً لشركة (...)، حيث أن المادة (4) من اللائحة التنفيذية تشير إلى الوكيل غير المستقل الذي ورد في المادة (الرابعة) من النظام وليس الوكيل الذي يتمتع باستقلالية تامة في أداء عمله، وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يثبت تمتع الوكيل (شركة...) بأي من تلك الصلاحيات الواردة في المادة (4) من اللائحة أعلاه، مما يترتب عليه عدم وجود منشأة دائمة للشركة الفرنسية، وبالتالي عدم خضوعها للضريبة في المملكة لعدم ثبوت ممارستها النشاط في المملكة من خلال وكيل غير مستقل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة تقديرية على شركة...2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في اعتباره مارس نشاط تجاري من خلال منشأة دائمة. وحيث المادة (7) من اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين فرنسا والمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بـ "الفوائد:1. الفوائد التي تنشأ في الدولة المتعاقدة والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى 2. ولكن يجوز أن تخضع أيضاً هذه الفوائد للضريبة في الدولة الأولى إذا كان الدين الذي تستحق عليه هذه الفوائد مرتبط بصورة فعلية بأنشطة صناعية أو تجارية تمارس في تلك الدولة من قبل قابض هذه الفوائد، وفي هذه الحالة يطبق حكم المادة (14) من الاتفاقية.3. يقصد بلفظ (الفوائد) الوارد في هذه المادة الدخل المستمد من سندات المديونية من أي نوع المدين أو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161920-2022)

لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح التي يحققها المدين وعلى الأخص الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو إيصالات الخزنة أو أي نوع من السندات الأخرى وتشمل أيضًا الدخل المستمد من صكوك العالمات والجوائز الملحقة بتلك السندات الحكومية أو الأذونات أو غيرها من السندات الأخرى". والفقرة (1) من المادة (14) من تلك الاتفاقية: "أرباح مؤسسة دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط مالم تقم المؤسسة بممارسة أنشطة صناعية وتجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا قامت هذه المؤسسة بممارسة أنشطة صناعية وتجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض ضريبة على أرباحها في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط في الحالة التي تكون فيها هذه الأرباح متعلقة بالأنشطة التي تمارسها هذه المؤسسة في تلك الدولة الأخرى". والفقرة (2) من المادة (14) من تلك الاتفاقية: "الأرباح المتحققة من مثل هذه الأنشطة الصناعية أو التجارية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال إقامة موقع بناء أو تشييد أو تجميع أو تركيب أو القيام بأعمال إشراقية عليها، أو الأرباح المتحققة من أداء خدمة أو تدريب أو تقديم مساعدات فنية أو إجراء دراسات لها عاقبة بالتصدير، التخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا استمرت إقامة الموقع أو التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الأخرى لفترة تزيد على (3) شهور". وحيث إن الخلاف يكمن في طلب المكلف بعدم فرض ضريبة دخل على خدمات الضمان البنكي المدفوعة إلى شركة ...، فإنه بالاطلاع ودراسة ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن مذكرة الهيئة الجوابية ردت على البند باعتباره (فرض ضريبة تقديرية على شركة ... لعامي 2017م و2018م) بينما مضمون رد الهيئة يخص بند (مبالغ مسددة تم أخذها فالاعتبار من قبل الهيئة كإتاوات لعامي 2017م و2018م) ، وبالرد على الدفوع المثارة من قبل المكلف فإنه تبين أن المبالغ المدفوعة لشركة ... كانت بموجب اتفاقية إدارة النقدية واتفاقية خدمة الصرف الأجنبي، وبالاطلاع على تلك الاتفاقيات أتضح أن الخدمات التي تقدمها شركة ... لشركة ... هي تسهيل الحصول على تسهيلات و ضمانات من جهات مختلفة ويتم تقديم هذه الخدمات بالكامل في فرنسا ولا تتطلب تلك الخدمات وجود أي موظفين في المملكة العربية السعودية، وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يثبت وجود منشأة دائمة لشركة ... ، مما يترتب عليه عدم خضوعها للضريبة في المملكة لعدم ثبوت ممارستها النشاط في المملكة من خلال وكيل غير مستقل كما تدعي الهيئة، وعليه نرى قبول استئناف المكلف في هذا البند وفقاً للحيثيات الواردة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة تقديرية على شركة ... لعامي 2017م و2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في اعتباره مارس نشاط تجاري من خلال منشأة دائمة، وحيث أن الخلاف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة دخل على المبالغ المدفوعة لشركة ...، فإنه بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين من خلال الفواتير أن المبالغ المدفوعة كانت مقابل توريد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161920-2022)

بضائع كما يزعم المكلف، وعليه وحيث أن الهيئة لم تقدم ما يثبت وجود منشأة دائمة لشركة ...، مما يترتب عليه عدم خضوعها للضريبة في المملكة لعدم ثبوت ممارستها النشاط في المملكة من خلال وكيل غير مستقل كما تدعي الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند المتبقي محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند المتبقي محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1748) الصادر في الدعوى رقم (I-53035-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2018م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الربح الجزافي على ... لعامي 2017م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161920

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161920-2022)

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة تقديرية على شركة ... لعامي 2017م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة تقديرية على شركة ... لعامي 2017م و2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.